



قضايا وأحكام

إعداد
د. أحمد بن سليمان العريني*

* القاضي بالمحكمة العامة بالرياض.

رد ثمن سيارة حدثت لها أعطال غير معتادة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين .
أما بعد :

فاستكمالاً لما سبق نشره في زاوية «قضايا وأحكام» من مجلتنا - مجلة العدل الغراء - سواء أكان بقلمي أم بأقلام زملائي من أصحاب الفضيلة القضاة، هذه إطلالة جديدة بواقع مما ابتلينا به من قضايا المعاملات .
أسأل الله تعالى إقالة العثرة ومغفرة الزلل والتسديد في القول والعمل .

الدعوى:

تتلخص في ادعاء المدعي بأن المدعى عليها - شركة . . باعته سيارة جديدة من نوع . . منذ ما يزيد على سنة، وبعد مضي عدة أشهر على استخدامها ظهر بها عيب مصنعي في «الدفرنس» و«الجير» وما يتصل بهما، وقامت الشركة المدعى عليها بتبديلها، ثم تعطلت مرة أخرى فأصلحوها، ثم تعطلت مرة ثالثة ورابعة، وهذا مما يدل على أن هذه العيوب مصنعية، وذكر المدعي أنه ترك السيارة لدى الشركة المدعى عليها ورفض استلامها ويطلب تبديلها بسيارة أخرى جديدة أو إعادة قيمتها تسعين ألفاً وستمائة ريال .

الجواب:

يتلخص جواب المدعى عليها بالمصادقة على جميع ما ذكره المدعي ورفض طلب

المدعي، لكون السيارة صالحة للاستعمال الآن، ولكون المدعي عليها ملتزمة بإصلاح السيارة عند حدوث أي عطل.

وقائع القضية ومناقشات الطرفين وأهل الخبرة:

- رفض المدعي استلام السيارة من المدعي عليها لكون الأعطال خارجة عن المعتاد.
- جرى تكليف المدعي عليها بتقديم تقرير عن حالة السيارة منذ اشتراها المدعي حتى اللحظة الأخيرة، والإصلاحات التي أجريت لها، والقطع المستبدلة.
- قدمت المدعي عليها تقريراً مفصلاً وأقره المدعي وصادق عليه.
- جرت الكتابة إلى المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني لفحص السيارة بواسطة لجنة من الخبراء والإفادة عن حالة السيارة والإصلاحات التي أجريت لها، وهل الأعطال التي تعرضت لها السيارة تعتبر أعطالاً معتادة؟
- وردنا تقرير المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني المعد من المعهد الملكي المهني الصناعي المتضمن أنه جرى الكشف على السيارة محل الدعوى من قبل رئيس قسم السيارات وبعض المعلمين بالمعهد وكانت النتيجة كالتالي:
- «السيارة الآن بحالة جيدة وصالحة للاستعمال، لكن الأعطال المذكورة في التقرير المقدم من الشركة المدعي عليها وكثرة دخول السيارة لورشة الصيانة تعتبر غير معتادة أبداً مع العلم أن السيارة لم تقطع مسافة طويلة وتعتبر شبه جديدة» ا. هـ.
- جرى عرض الصلح على الطرفين فوافق المدعي ورفضت المدعي عليها.
- جرى سؤال المدعي: هل يطالب بأرش العيب الحاصل في السيارة أو أنه يطالب بإعادتها واسترجاع الثمن؟

فقرر المطالبة بإعادة السيارة واسترجاع الثمن أو استبدال سيارة جديدة .
فرفضت المدعى عليها استبدال السيارة أو استرجاعها .
- قرر الطرفان أن السيارة محل الدعوى لدى المدعى عليها منذ سنة وأن قيمتها تسعون ألفاً وستمائة ريال ، سلمها المدعي كاملة للشركة ، كما قررت المدعى عليها المطالبة بأجرة المثل للسيارة في حال الحكم بإبطال البيع .

التسبيب والحكم:

نظراً لما سبق رصده من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليها بشراء المدعي السيارة الموصوفة بالثمن المذكور وحصول العيوب الواردة في تقرير المدعى عليها ، ونظراً لما قرره أهل الخبرة من أن السيارة لم تقطع مسافة طويلة وأن العيوب غير معتادة ، ولما قرره أهل العلم من تخيير المشتري في مثل هذه الحال بين الأرش ورد المبيع ، قال في زاد المستقنع «وإذا علم المشتري العيب بعد العقد أمسكه بأرشه أو رده وأخذ الثمن» ولأن المدعي قرر مطالبته برد السيارة وأخذ ثمنها ، ولعدم وجهة طلب المدعى عليها أجرة المثل لأن الخراج بالضمان ، ولأن الطرفين قررا بأن السيارة بحوزة المدعى عليها وأن ثمنها تسعون ألفاً وستمائة ريال لذلك كله أفهمت المدعى عليها شركة (. . .) بواسطة وكيلها الحاضر بتسليم المدعي الثمن تسعين ألفاً وستمائة ريال واستلام السيارة ملكاً للشركة لبطلان عقد البيع ، وبذلك حكمت .

التصديقات:

صدر في القضية الصك ذو الرقم ١١ / ٢٦ في ١٣ / ٢ / ١٤٢٧ هـ ورفع لمحكمة التمييز بناء على اعتراض المدعى عليها فأيدته محكمة التمييز بالقرار ذي الرقم ١٥١ / ق ٣ / أ في ٧ / ٣ / ١٤٢٧ هـ .